

السؤال الأول درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس ١٧) الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

يقول السائل فضيلة الشيخ السائل امرأة يقول طلقني زوجي طلاقاً واحدة وبقيت في منزلي ولم اخرج اتباعاً لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والان يريد ان يراجعني فماذا افعل؟ افتونا جزاكم الله خيراً - [00:00:00](#)

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد جزاك الله خيراً على اتباع السنة التي اضعها كثير وهي ان المرأة اذا طلقت طلاقاً رجعيّاً - [00:00:24](#)

سعى ابوها واخوها وقرباتها الى اخراجها من بيت الزوجية وهذا خلاف شرع الله طلق طلاقاً رجعيّاً تبقى في بيت الزوجية ولا يحل للرجل ان يخرجها من البيت ولا يحل لها ان تخرج من البيت - [00:00:42](#)

وهذا فيه حكم عظيمة لانها اذا بقيت في بيت الزوجية فان هذا ادعى الى ان يراجع كل منهما نفسه في معاملة الآخر ولو خرجت من بيت الزوجية فانه حينئذ يدخل الغريب - [00:01:01](#)

حتى ولو كان من قرابته فيفسدها عليه وتزداد الامور سوءاً وعليه فجزاك الله خيراً على اتباع شرع الله واما مسألة الرجعة في الرجعة من حقه اذا كان الطلاق رجعيّاً الطلاق الاول والثانية بعد الدخول - [00:01:21](#)

حينئذ بغير عوض انه حينئذ طلاقاً رجعيّاً يملك الرجل ارتجاع زوجته ولو لم ترضى بعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاح ما دام انه يريد ان يراجعك خاصة اذا - [00:01:42](#)

كان الامر الذي وقع بسببه الطلاق راجعاً النفس فيه وادتم ان تصلحاً فنسأل الله بعزته وجلاله ان يجمع بينكما في خير والجواب ان هذا حقه انه الرجعة يمتلكها ولو لم - [00:02:04](#)

المرأة ان هذا هو حكم الله في الطلاق الاول والطلاق الثانية. اما الطلاق الثالثة فهي الطلاق البائنة التي لا تحلين فيها نسأل الله ان لا يقع ذلك ان لا تحل المرأة بعدها الا بعد ان ينكحها زوج غير غيره - [00:02:19](#)

اه بشرط الدخول الصفة المعتبرة كما في حديث رفاعة رضي الله عنه وارضاه والله تعالى اعلم - [00:02:37](#)